

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

لمن أعمارها قيمة العمارة قائما ويأخذ أرضه بما فيها فإن أبا أن يدفع قيمة ما أعمار فيها دفع إليه المشتري أو من في منزلته قيمة البقعة براحا أي لا شيء فيها فإن أبا المشتري من ذلك وفي نسخة أبا بلفظ التثنية أي المستحق والمشتري أي أبا كل واحد منهما من دفع ما نسب إليه كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما فالمستحق بقيمة أرضه والذي أعمار بقيمة عمارته فإذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرين ديناراً فيكون بينهما أثلاثاً وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء والغاصب أي لعرضه ويبنيها أو يغرمها يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره من الأرض المستحقة وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقص بضم النون وسكون القاف وقيمة الشجر ملقى أي مقلوعاً فيعتبر الشجر حطباً والبناء أنقاصاً ولا يجوز أن يتفقا على إبقائه في الأرض على أن يدفع له الكراء لأنه يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه على التبقية لأن المالك لما كان قادراً على أخذه مجاناً في القسم الأول أو بقيمته مقلوعاً في هذا القسم الثاني يعد بائعاً له وإن أعطاه ربها قيمة نقضه وزرعه فإنما يكون ذلك بعد قيمة أجر من يقلع ذلك مثال ذلك أن تكون قيمته مقلوعاً عشرة دراهم وأجر من يقلعه